

قانون رقم ٤٤١

تعديل المادة ٢٠

من قانون المطبوعات الصادر بتاريخ ١٤ أيلول ١٩٦٢
والمعدل بالمرسوم الاشتراعي الرقم ١٠٤
الصادر بتاريخ ٢٠/٦/١٩٧٧.

أقر مجلس النواب

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: الغي نص المادة ٢٠ من قانون المطبوعات الصادر بتاريخ ١٤/٩/١٩٦٢ وتعديلاته واستعيض عنه بالنص بالآتي:

أ- على صاحب المطبعة أو مديرها المسؤول أن يرسل الى وزارة الاعلام ست نسخ عن كل مطبوعة غير المطبوعات الدورية فور نشرها، تحفظ واحدة منها في وزارة الاعلام وترسل نسخة الى المكتبة الوطنية ونسخة الى مؤسسة المحفوظات الوطنية ونسختان إلى نقابة الصحافة، وإذا كان للمطبوعات صبغة سياسية ترسل نسخة للنياحة العامة الاستئنافية في المنطقة.

ب- على كل ناشر أو صاحب مطبوعة دورية وغير دورية أو مديرها المسؤول أو صاحب مطبعة أو مديرها المسؤول أو صاحب مؤسسة انتاج اشربة بجميع أنواعها، ايداع نسخة من مطبوعته أو انتاجه في مؤسسة المحفوظات الوطنية.

يطبق هذا التدبير على:

- كل كتاب يطبع في لبنان أو ينشر فيه مهما كان حجمه ونوعه وموضوعه ومادته وكل مطبوعة مهما كان نوع طباعتها وحجمها، معدة للنشر أو التوزيع أو البيع، تصدر في لبنان أو تطبع على أرضه، باستثناء تلك التي لها صفة الاعلان الخاص أو الرسمي.

- جميع المواد الصوتية (كاسيت - ديسك) أو البصرية (فيلم) أو السمعية - البصرية (افلام سينما وشرطة الفيديو) التي تطبع وتسجل وتنتج في لبنان والمعدة للبيع أو التوزيع أو الحفظ.

- كل المواد التي يمكن أن تصبح مادة حفظية في ارشيف مؤسسات الاعلام المرئي أو المسموع في مجالات الفن والثقافة والسياسة.

كل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالغرامة من / ١٠٠,٠٠٠ / ل.ل (مائة ألف ليرة لبنانية) إلى / ٥٠٠,٠٠٠ / ل.ل. خمسمائة الف ليرة في حال التكرار تضاعف العقوبة.

المادة الثانية: يفتح في مؤسسة المحفوظات الوطنية في بيروت سجل خاص يسمى الايداع القانوني يمسك وفق النظام الذي تحدده مؤسسة المحفوظات الوطنية على أن تصدر المؤسسة نشرة سنوية اعلامية تحوي نبذة عن كل ايداع لأي صنف من الأصناف المذكورة في الفقرتين أ و ب من المادة الأولى من هذا القانون.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ١٧ آب ١٩٩٥
الامضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رفيق الحريري